

تعليمات أسس وشروط استيفاء رسوم تصاريح العمل
للعمال غير العرب في مشاريع المناطق الصناعية المؤهلة التي يتم توسعتها

صادرة بمقتضى البند (٢) من الفقرة (ج)
من المادة (٣) من نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين
رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات استيفاء رسوم تصاريح العمل
للعمال غير العرب في مشاريع المناطق الصناعية المؤهلة
التي يتم توسعتها لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها
في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :- يقصد بالمشروع أي نشاط اقتصادي قائم ضمن أي منطقة
صناعية مؤهلة ، مستفيد من اتفاقية المناطق الصناعية
المؤهلة ومنتجه مؤهل .

المادة (٣) : لغايات تطبيق هذه التعليمات يقصد بتوسعة المشروع كل توسع
او تحديث او تطوير للمشروع يؤدي إلى زيادة في الطاقة
الانتاجية لا تقل عن ٢٥% وزيادة في القوى العاملة لا تقل عن
٢٠% من مجموع العاملين في المشروع القائم .

المادة (٤) : أ- على كل صاحب مشروع ولغايات استيفاء رسوم تصاريح
العمل عن العمال غير العرب العاملين بعد توسعة المشروع
تقديم ما يلي :-

١- قرار لجنة تشجيع الاستثمار المؤلفة بموجب قانون تشجيع الاستثمار النافذ المفعول والخاص بتوسعة المشروع الصادر سندا لتقرير اللجنة الفنية المشكلة للتأكد من التوسعة فعليا .

٢- شهادة تأهيل منتج من لجنة المناطق المؤهلة في وزارة الصناعة والتجارة سارية المفعول .

ب - يشترط ان لا يكون العامل غير العربي من عمال المشروع القائم قبل توسعته .

وزير العمل

المهندس مزاحم المحيسن